## قرار وزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥

باعتماد نماذج عقد رعاية طفل فى أسرة بديلة

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٤ بانشاء إدارة عامة للاحداث ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

مادة ١ — يعتمد النموذج المرافق والخاص بعقد رعاية طفل فى أسرة بديلة .

مادة ٢ — ينوب عن الوزارة فى إجراء التعاقد على رعاية طفل فى أسرة بديلة ، المدير العام للادارة العامة لرعاية الأحداث .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا فى ١٩ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥)

حكمت أبو زيد

### عقد رعاية طفل فى أسرة بديلة

إنه فى يوم ———— الموافق ————

بيننا نحن الموقعين على هذا :

١ — ———— بصفته مديرا عاما للادارة العامة للأحداث بوزارة الشئون الاجتماعية طرف أول .

٢ — ———— ( الاسم والسن والعمل ومحل الإقامة ———— طرف ثان) .

نظرا لرغبة الطرف الثانى فى القيام على رعاية طفل من الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية ولتحقيق هذه الرغبة من جانب الطرف الأول فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(أولا) : يقر الطرف الثانى بأنه قد تسلم من الطرف الأول الطفل (الاسم والسن والعلامات المميزة بجسده )

(ثانيا) : يتعهد الطرف الثانى برعاية الطفل رعاية شاملة من النواحى الجسدية والصحية والعقلية والروحية نظير أجر شهرى قدره ——— (فى حالة التبرع بالرعاية ينص على ذلك بأن تذكر عبارة بدون مقابل )

(ثالثا) : يتعهد الطرف الثانى بمعاملة الطفل المعاملة التى ينبغى أن يتعامل بها أبناؤه .

(رابعا) : يتعهد الطرف الثانى بالا يرعى أكثر من طفل واحد من هؤلاء الأطفال إلا بإذن كتابى من الطرف الأول .

(خامسا) : يكون للطرف الأول أو أحد مندوبيه الحق فى زيارة الطفل لدى الطرف الثانى للتحقق مع تنفيذ التزامات الطرف الثانى كما يكون له الحق أيضا فى مصاحبة الطفل إلى الخارج لتحقيق أية مصلحة للطفل.

(سادسا) : للطرف الأول الحق فى إنهاء هذا العقد واسترداد الطفل بالطريق الإدارى دون حاجة إلى انذار أو تنبيه وحتى متى تبين له أن هذا الإجراء فى صالح الطفل .

(سابعا) : إذا رغب الطرف الثانى فى إنهاء هذا العقد يكون ملزوما باخطار الطرف الأول قبل ذلك بمدة خمسة عشر يوما على الأقل .

(ثامنا) : يتعاون الطرفان على وضع وتنفيذ الخطط اللازمة لرعاية الطفل وضمان مستقبله فإذا لم يستجب الطرف الثانى لدعوة الطرف الأول فى هذا الشأن يكون للطرف الأول الحق فى وضع هذه الخطط ويكون الطرف الثانى ملزما بتنفيذها و إلا كان للطرف الأول الحق فى إنهاء هذا العقد واسترداد الطفل من الطرف الثانى باستخدام الطريق الادارى إذا لزم الأمر .

(تاسعا) : تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة .

---

## وزارة العدل

قرار بنقل محكمتى الأحوال الشخصية الكلية والمستأنفة وبندر المنصورة إلى مقرهما الجديد

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة المنصورة الابتدائية المؤرخ فى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ الذى يتضمن أن مبنى محكمة قسم ثانى بندر المنصورة آيل للسقوط واقتراح عقد الجلسات التى كانت تعقد بالمبنى المذكور على النحو الوارد بهذا الكتاب ؛

قرر :

مادة ١ — تعقد جلسات محكمة الأحوال الشخصية ( ولاية على النفس) الكلية والمستأنفة للمسلمين وغيرهم وجلسات محكمة الأحوال الشخصية ( ولاية على النفس) بندر المنصورة بمبنى محكمة المنصورة الابتدائية بشارع نهضة مصر بمدينة المنصورة .

مادة ٢ — تعقد جلسات محكمة قسم ثانى بندر المنصورة ( مدنى ) بمبنى محكمة قسم أول بندر المنصورة .

مادة ٣ — تعقد جلسات محكمة الجنح والمخالفات قسم ثانى بندر المنصورة بمبنى النيابة الكلية بمدينة المنصورة .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٧ فبراير سنة ١٩٦٥

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٦ شوال سنة ١٣٨٤ ( ٧ فبراير سنة ١٩٦٥ )

بدوى ابراهيم حموده